

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عزّة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعدين

المستدعى : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسسياً طلبـه على ما يلى:-

- ١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قرر مدعى عام أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/٤٣٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.
- ٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٧) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.
- ٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- ٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

١٢

بالتدقيق والمداولات قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٢٢١٤/٢٠١٦/٢٠٤٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٩ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٦٣٠) وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها بنظر الشكوى وإحالة الأوراق إلى مدعى عام الأحداث لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

وإن مدعى عام الأحداث قرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ في القضية التحقيقية رقم ٤٣٦ (٢٠١٦) عدم اختصاصه بنظر القضية وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة وأحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة.

وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتافقين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و المنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص
لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث
والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص
على إنشاء محكمة متخصصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا
القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على
القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاده ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٧/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٢). ح

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و رئيس

نائب رئيس نائب رئيس

عضو و عضو

نائب رئيس

رئيس وان

دق

س.أ.